

كتاب الأم

باب الولاء .

قال الشافعي C تعالى : قال رسول الله A : [قضاء الولاء شرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق] قال : وقال : [الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب] فلم يكن يجوز لأحد ولاء على أحد إلا بأن يتقدمه عتق ومن لم يعتق فهو حر ولا ولاء له وعقله على جماعة المسلمين والله أعلم